رابط المادة على منصة باحث

8455 - حكم الزواج بالكتابية - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول في هذا السؤال هل يحل للرجل المسلم ان يتزوج من امرأة مشركة كتابية يهودية كانت او نصرانية الله خيرا يجوز الزواج من اليهودية والنصرانية الكتاب. اذا كان محصنة عفيفة معروفة بالعفة - 00:00:00

وحرة لقول الله جل وعلا في سورة المائدة اليوم احياكم الطيبات وطعام حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا منها من قبلكم اذا اتت يسمون اجورهن - 00:00:19

محسنين غير مسافرين ولا متخذي اخدا. فاذا كانت محصنة عفيفة وزوجها الرجل العفيف فلا بأس. جزاكم الله كونه يتزوج من المصيبات اولى وابعد واحوط عليه الشر والاخوة المسلمة اسلم لانها قد تضر اولادها وقد - 00:00:35

تدعوهم الى دينها الباطل فاخواني اتزوج مسلمة حنفية حنيفية يعني على دين الاسلام اولى من متزوج الكتابية وان كانت مباحة - 00:00:55